حرمة المال العام

١٩ رجب ١٤٣٦هـ الموافق ٨ مايو ٢٠١٥م

أولاً - العناصر:

١- منزلة المال في الإسلام.

٢- حماية المال العام ضرورة شرعية.

٣- صور مشرقة في الحفاظ على المال العام.

٤- الأموال العامة ملك لجميع المسلمين.

٥- واجب الأمة نحو المال العام.

ثانيا:الأدلة:

الأدلة من القرآن:

١- قال تعالى: {وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ} [العاديات: ٨].

٢- وقال تعالى: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا } [الكهف: ٤٦].

٣- وقال تعالى: { وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ} [الأعراف: ١٠].

٤- وقال تعالى : { وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} [آل عمران: ١٦١].

٥- وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً} (النساء:٥٨).

٦- وقال تعالى: { اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} (يوسف: ٥٥).

٧- وقال تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ }(الأنبياء: ٣٠).

٨- وقال تعالى: { اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ } [إبراهيم: ٣٢].

الأدلة من السنة:

١- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) قِيلَ لَهُ فِي رَجُلٍ كَانَ يُمْسِكُ بِرَأْسِ دَابَّتِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ: اسْتُشْهِدَ فُلَانٌ فَقَالَ: (إِنَّهُ الْآنَ يَتَقَلَّبُ فِي النَّارِ) قِيلَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ: (غَلَّ شَمْلَةً يَوْمَ خَيْبَرَ) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَخَذْتُ شِرَاكَيْنِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: (شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ).[متفق عليه].

٢- وعن أبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي قَالَ فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ، ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ - اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاَثًا) [متفق عليه].

٣- وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع:" إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا في شَهْرِكُمْ هَذَا في بَلَدِكُمْ هَذَا "[صحيح مسلم].

٤- وعنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ: لَمَّا احْتُضِرَ أَبُو بَكْرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ: «يَا عَائِشَةُ انْظُرِي اللِّقْحَةَ الَّتِي كُنَّا نَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا، وَالْجِفْنَةَ الَّتِي كُنَّا نَصْطَبِحُ فِيهَا، وَالْقَطِيفَةَ الَّتِي كُنَّا نَلْبَسُهَا، فَإِنَّا كُنَّا نَنْتَفِعُ بِذَلِكَ حِينَ كُنَّا فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا مِتُّ فَارْدُدِيهِ إِلَى عُمَرَ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَرْسَلْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) فَقَالَ عُمَرُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): رَضِيَ اللهُ عَنْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَقَدْ أَتْعَبْتَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكَ" (الطبراني).

٥- وعن عَبْد اللهِ بْن عُمَرَ (رضي الله عنهما) قال: " اشْتَرَيْتُ إِبِلًا وَأَنْجَعْتُهَا إِلَى الْحِمَى، فَلَمَّا سَمِنَتْ قَدِمْتُ بِهَا، قَالَ: فَدَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) السُّوقَ فَرَأَى إِبِلًا سِمَانًا فَقَالَ: " لِمَنْ هَذِهِ الْإِبِلُ؟ " قِيلَ: لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: " يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بَخٍ بَخٍ ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَجِئْتُهُ أَسْعَى فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: " مَا هَذِهِ الْإِبِلُ؟ " قَالَ: قُلْتُ : إِبِلٌ أَنْضَاءُ - مهزولة- اشْتَرَيْتُهَا وَبَعَثْتُ بِهَا إِلَى الْحِمَى أَبْتَغِي مَا يَبْتَغِي الْمُسْلِمُونَ ، قَالَ : فَقَالَ: " ارْعَوْا إِبِلَ ابنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، اسْقُوا إِبِلَ ابْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اغْدُ عَلَى رَأْسِ مَالِكَ وَاجْعَلْ بَاقِيَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ " (السنن الكبرى للبيهقي).

٦- عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): « فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ ». قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : « غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلاَمِ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْىُ عَنِ الْمُنْكَرِ » (صحيح مسلم).

ثالثا : **الموضوع**.

إن المال في الإسلام يعتبر عصب الحياة ، ولا يمكن أن تتقدم الحياة بدونه ، ولا يمكن أن يعيش المرء عيشة كريمة بدونه ؛ لذلك حرصت الشريعة على حفظ المال كأحد مقاصدها الأساسية لأنه من خلال الثروة يستطيع الإنسان أن يحقق الخير لنفسه ولمجتمعه– فيجب التصرف فيه جمعا وإنفاقا – على نحو سليم.

ومن هنا تحدث القرآن عن المال وأهميته فوصفه بأنه خير ؛ لذلك جبل الإنسان على حبه، قال تعالى:{وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ}[العاديات: ٨]، وأنه زينة ، قال تعالى: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا } [الكهف: ٤٦].

وزاد على ذلك فجعله ضرورة لإعمار الأرض استجابة لأمر الله ، قال تعالى:{ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا }[هود:٦١] أي طلب منكم عمارتها، والتعمير هنا يعني: صنع حضارة بكل ما تحمله الكلمة من معانٍ على المستويات المادية والأخلاقية والروحية والاجتماعية ، قال تعالى: { وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ} [الأعراف :١٠].

وصدق أمير الشعراء أحمد شوقي حيث قال:

بالعِلمِ والمالِ يَبني النّاسُ مُلْكَهُمُ **** لم يُبنَ مُلْكٌ على جهلٍ وإقلالِ

والمال إما أن يكون مالاً عامًا أو خاصًا ، فالمال العام له حماية بموجب الشرع مثل حماية المال الخاص ؛ بل إن المال العام أشد حرمة لكثرة الحقوق المتعلقة به ، وتعدد الذمم المالكة له ، ولذلك حذر الإسلام من سرقته أو الإضرار به ، قال تعالى : { وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ}[آل عمران:١٦١].

فالمال عمومًا : هو كل ما يمكن أن يملكه الإنسان ، وينتفع به على وجه معتاد ، والمال العام: كل مال استحقه المسلمون وثبتت عليه اليد ، ولم يتعين مالكه منهم.

ومن صور هذا المال: المرافق العامة في الدولة ؛ كالتعليم والصحة ، ودور العبادة ، والطرقات العامة والحدائق والمتنزهات ، المواصلات العامة والجسور ، وشبكات المياه والكهرباء والصرف الصحي ، والأنهار والبحار والطرقات ، وغير ذلك ، ومنها أيضًا الأراضي الحكومية، أو الأراضي الأميرية كما يسميها البعض. وكذا الموارد المحمية ، أي التي تحميها الدولة لمنفعة المسلمين أو الناس كافَّة ؛ مثل: المقابر ، والدوائر الحكومية ، والأوقاف ، والزكوات ، ونحوها.

وكذلك الموارد التي لم تقع عليها يد أَحَدٍ ، أو وقعت عليها ثم أهملتها مُدَّةً طويلة ، كأرض الموات. فكل هذه المرافق وغيرها هي ملك عام ، وهي جزء من حق الجماعة.

والمشكلة في هذه الأموال العامة تكمن في أن كثيرًا من الناس يتوهم أن الملك العام يجوز أن يستغله الشخص بالطريقة التي يريد ، وكيفما يريد بدعوى أن له حقاً شائعاً فيه.

إذا علمنا أن جميع هذه المؤسسات ملك لنا جميعًا ، فالواجب علينا المحافظة عليها وحمايتها والقيام على تنميتها وتطويرها ؛ لأنها ليست لفرد دون فرد ، ولا لجماعة في زمن معين ؛ بل هي لنا جميعًا وللأجيال القادمة ، ويعتبر الاعتداء على تلك المؤسسات اعتداء على مجموع الأفراد والمجتمع ؛ لأن الذي يسرق من المال العام يسرق من الأمة كلها ، وعليه إثم كل من له حق في هذا المال ، فسرقته أعظم جرمًا من سرقة المال الخاص.

ولنا في رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الأسوة الحسنة في الحفاظ على المال العام ، حيث إنه علم أن رجلاً سرق شملةً من الغنيمة قبل تقسيمها – وهى مال عام – فبيَّن النبي(صلى الله عليه وسلم) أنه يتقلب في النار بسببها، فعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (رضي الله عنه) : أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) قِيلَ لَهُ فِي رَجُلٍ كَانَ يُمْسِكُ بِرَأْسِ دَابَّتِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ: اسْتُشْهِدَ فُلَانٌ فَقَالَ: (إِنَّهُ الْآنَ يَتَقَلَّبُ فِي النَّارِ) قِيلَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ: " غَلَّ شَمْلَةً– أي سرق– يَوْمَ خَيْبَرَ" فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَخَذْتُ شِرَاكَيْنِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ: (شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ).[متفق عليه].

وفي حادثة أخرى ما جاء في الصحيحين من حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ " ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ " عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ ، قَالَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي . قَالَ : فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ – تصيح – ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ – اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ .. اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاَثًا) [متفق عليه].

وفي المسند وغيره أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: .... إن الغلول يكون على أهله يوم القيامة عاراً ونارا وشناراً....).

وكانت من آخر وصاياه (عليه الصلاة والسلام) حينما وقف في هذا المشهد العظيم في حجة الوداع فقال: { إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا }[صحيح مسلم].

وبنظرة فاحصة في تاريخنا الإسلامي فسنجد أنه حافل بأنصع الصور في الحفاظ على المال العام ، فقد كان المسلمون الأوائل– وبخاصة الخلفاء الراشدون– يحرصون على

المال العام وعدم المساس به بأي ضرر؛ بل كانوا يعملون على تنميته وزيادته والمحافظة عليه لأنهم يعلمون علم اليقين أنه ملك للأمة جميعًا.

فهذا أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) لما بويع للخلافة حدد له الصحابة راتبًا من بيت المال ، ثم سلَّموه لقحة : "ناقة ذات لبن" ، وجفنة : " وعاء يوضع فيه الطعام" ، وقطيفة : " تلبس ويلف فيها من البرد"، فلما حضرته الوفاة أمر بردها ، فعنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ: لَمَّا احْتُضِرَ أَبُو بَكْرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ: « يَا عَائِشَةُ انْظُرِي اللِّقْحَةَ الَّتِي كُنَّا نَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا، وَالْجِفْنَةَ الَّتِي كُنَّا نَصْطَبِحُ فِيهَا ، وَالْقَطِيفَةَ الَّتِي كُنَّا نَلْبَسُهَا ، فَإِنَّا كُنَّا نَنْتَفِعُ بِذَلِكَ حِينَ كُنَّا فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِذَا مِتُّ فَارْدُدِيهِ إِلَى عُمَرَ »، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَرْسَلْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، فَقَالَ عُمَرُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): رَضِيَ اللهُ عَنْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَقَدْ أَتْعَبْتَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكَ" (الطبراني).

وهذا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لما تولى الخلافة بعد أبي بكر الصديق جاءه مسك وعنبر من البحرين فقال: " والله لوددت أني وجدت امرأة حسنة الوزن تزن لي هذا الطيب حتى أقسمه بين المسلمين ، فقالت له امرأته عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل: أنا جيدة الوزن فهلم أزن لك. قال: لا. قالت: لِمَ؟ قال: إني أخشى أن تأخذيه فتجعليه هكذا -وأدخل أصابعه في صدغيه- وتمسحي به عنقك فأصيب فضلاً على المسلمين".

وذات يوم اشتهت زوجه (رضي الله عنهما) الحلوى ، فطلبت منه أن يشتري لها ، فتعلل بضيق ذات اليد ، وحثها على القناعة ، فأخبرته أنها لن تأخذ من بيت المال شيئًا ، لكنها ادخرت مما يجري عليها من بيت المال كل يوم جزءًا حتى اجتمع عندها ثمن الحلوى ، فأنكر عمر عليها ذلك وقال: " رُدِّيه لبيت المال"، ولم يكتف عمر بتطبيق هذا على نفسه وفي بيته ، بل طبقه على ابنه عبد الله (رضي الله عنه) حيث دخل السوق يوما فرأى إبلاً سماناً ، فقال: لمن هذه الإبل؟ قيل: لعبد الله بن عمر ، قال: فجعل يقول: يا عبد الله بن عمر بخٍ بخٍ! ابن أمير المؤمنين ، قال: ما هذه الإبل؟ قال: قلت: إبل اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى أبتغي ما يبتغي المسلمون. قال: فيقولون: ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين ، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين ، يا عبد الله ابن عمر ! اغد إلى رأس مالك ، واجعل باقية في بيت مال المسلمين".

وظلت هذه السيرة الناصعة في حياة الخلفاء الراشدين حتى جاء عصر الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) الذي جاءه أحد الولاة وأخذ يحدثه عن أمور المسلمين وكان الوقت ليلاً ، وكانوا يستضيئون بشمعة بينهما ، فلما انتهى الوالي من

الحديث عن أمور المسلمين وبدأ يسأل عمر عن أحواله قال له عمر: انتظر ، فأطفأ الشمعة وقال له: الآن اسأل ما بدا لك ، فتعجب الوالي وقال: يا أمير المؤمنين لم أطفأت الشمعة؟ فقال عمر: كنت تسألني عن أحوال المسلمين وكنت أستضيء بنورهم ، وأما الآن فتسألني عن حالي فكيف أخبرك عنه على ضوء من مال المسلمين؟!

إن المال العام أمانة عند كل من يكون تحت يده شيء منه ، فيجب عليه أن يحافظ على تلك الأمانة ، وأن يرعاها ، وأن يردها كاملة غير منقوصة ، قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً) (النساء:٥٨).

وإذا كانت هذه السيرة العطرة المضيئة في حياة النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه وكيف حافظوا على المال العام فوجب على كل مسلم أن يحترم المال العام ، وأن يكون أمينًا عليه ، حافظًا له ، لهذا قال تعالى- على لسان سيدنا يوسف- (عليه السلام): (اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) (يوسف: ٥٥).

فالمال العام مِلْكٌ للمسلمين جميعًا، وليس مِلْكًا لفِئَة معيَّنة من الناس ، والقائمون عليه إنَّما هم أُمَناء في حِفْظه وتحصيله ، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يعتديَ عليه ، أو يأخُذَ منه ما لا يستحقُّ؛ لأن ذلك يعد خيانة وظُلمًا واعتداءً على المسلمين جميعًا.

هذا كله في المال المنقول الذي يستطيع المرء أن يحمله من مكان إلى آخر ، أما في المال الثابت الذي لا يستطيع أن ينقله أو يحمله فيجب المحافظة عليه من التلف أو الاعتداء عليه ، فمن هذه الأموال:

الطرق: أيا كانت فلا يجوز للإنسان أن يبني عليها أو يقف في وسطها أو في جانبها بحيث يضايق المارة أو يعيق سيرهم ، فقد رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) بعضًا من أصحابه يقفون في الطريق فقَالَ : " إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، فَقَالَ : إِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ ، قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الأَذَى ، وَرَدُّ السَّلاَمِ ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. [صحيح البخاري] . قال الإمام النووي – رحمه الله – في شرحه: هَذَا الْحَدِيث به كَثِير من الْفَوَائِد ، وَهُوَ مِنْ الْأَحَادِيث الْجَامِعَة ، وَأَحْكَامه ظَاهِرَة ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَب الفرد الْجُلُوس فِي الطُّرُقَات لِهَذَا الْحَدِيث ، وَيَدْخُل فِي كَفّ الْأَذَى اِجْتِنَاب الْغِيبَة ، وَظَنّ السُّوء ، وَاحْتِقَار بَعْض الْمَارِّينَ ، وَتَضْيِيق الطَّرِيق ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْقَاعِدُونَ مِمَّنْ يَهَابهُمْ الْمَارُّونَ ،

أَوْ يَخَافُونَ مِنْهُمْ ، وَيَمْتَنِعُونَ مِنْ الْمُرُور فِي أَشْغَالهمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ لِكَوْنِهِمْ لَا يَجِدُونَ طَرِيقًا إِلَّا ذَلِكَ الْمَوْضِع . (شرح النووي على مسلم).

ومن هذه الأموال أيضا نهر النيل: الذي يجري بأمر الله تعالى ومياهه العذبة التي تجري في عروقنا وبه الحياة بكل معانيها ، قال تعالى :{ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ }(الأنبياء:٣٠) وفي النظر إليه يشعر المرء بالبهجة والسرور والانشراح ، وإنه نهر من أنهار الجنة ، فقد رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) في رحلته المباركة- رحلة الإسراء والمعراج- النيل والفرات.

وعليه فإن الماء أساس الحياة ، وبدونه لا يكون للحياة وجود ، وهو مصدر الشرب للإنسان والحيوان ، ومصدر للزراعة ، وهو كذلك عامل أساسي للصناعة . وبذلك فحياتنا على الكرة الأرضية مرتبطة بالمياه.

ونهر النيل العظيم هو شريان الحياة في مصر ، فهو عماد الزراعة والصناعة ، سخره الله تعالى لأهلها ، قال تعالى: { اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ } [إبراهيم: ٣٢] .

ورغم أن النيل شريان الحياة لمصر إلا أن بعض الناس أساءوا استخدامه ، فانخفضت جودة مياهه نتيجة الصرف الصناعي للمصانع ، والسلوكيات الرديئة لبعض المواطنين بإلقاء المخلفات والحيوانات النافقة وغسيل الأواني والأغراض المختلفة من مياهه.

وزاد على ذلك كله التعدي عليه بالبناء على ضفافه ؛ حتى لجأ البعض إلى ردم هذا النهر العظيم ، مما يعيق سير الماء فيه وهذا من أعظم الضرر الذي يقع على المسلمين، والرسول يضع لنا قاعدة كلية تنهانا عن الضرر ، فقال: {لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ}(موطأ مالك).

وعليه فيجب الاجتهاد في المحافظة على المال العام لأن المال في هذه الأيام أصبح مهمًا للتقدم ، فقال سفيان الثوري: المال في زمننا هذا سلاح المؤمن ، وقال يوسف ابن أسباط: ما كان المال في زمان منذ خلقت الدنيا أنفع منه في هذا الزمن.

وخلاصة القول: إننا يجب أن نحافظ على المال العام ، وسائر مرافق الدولة من المدارس، والمعاهد ، والمستشفيات ، والطرق ووسائل النقل ، وسائر المرافق العامة باعتبارها ملكًا لنا جميعًا ، وأمانة في أعناقنا .

ونؤكد أن الاعتداء عليها أشد جرمًا من الاعتداء على المال الخاص ، وأنه يجب علينا جميعًا أن نتصدى لكل ألوان التخريب أو الإفساد التي يمكن أن تطال هذه المنشآتِ العامةَ ، مؤكدين على أن المساس بها تخريب أو إفساد يعد جريمة شرعية وخيانة وطنية.